الاقتدا الاول ان اقتصر عليه والا فيعيدها ولو كانوا اربعا وحمته فعل ما سبق
في الانيه حرفا حرفا هذا هو الصواب المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر
الشيخ ابو محمد الجويني والمتولي وجها انه لا يصح الاقتدا هنا وان صح في الانيه لتيسر
الاجتهاد في الانيه دون الاشخاص في الحدث قال امام الحرمين وقد نفرض زياده
في الانيه الخمس والنجس واحد فادى اجتهاد احدهم الى طهارة اناء فتوضا به واجتنب
بقيتها فعين النجس باجتهاده فمن استعمل هذا النجس لا يقتدي به هذا الانسان
ويصح اقتداوه بالباقين بلا خلاف كيف كان يعني ولا اعاده قال ولا ياتي هنا
في مسله الحدث اذ ليس هنا اجتهاد ولا نسلم بدلا لا يعول عليها قال فان تكلف
متكلف وفرض فيه علامات ظنيه استوى البابان فيما ذكرناه الان والله اعلم

فرع ذكر الشيخ ابو حامد وصاحباه القاضي ابو الطيب والمحاملي والبندنيجي
وغيرهم هنا مسله ذات فروع نشبه هذه التي نحن فيها وذكرها كثيرون في اخر
صفة الوضوء وقد رايت تقديمها نافيا هو لكراهيته ومسارعة الى الخيرات قبل
حلول المنيه وغيرها من الافات وكان عادة القاضي حسين رحمه الله اذا ذكر
مسله ذكر معها كل ما له تعلق بها وما يشبهها وتعمت الخصله قال اصحابنا
رحمهم الله اذا توضا للظهر عن حدث وصلاها ثم توضا للعصر عن حدث وصلاها
ثم تيقن انه نسي مسح الراس او فرضا من فروض الطهاره من احدى الطهارتين
ولم يعرف عينها لزمه اعادة الصلاتين لان احداهما باطله وقد جهلها فهو كمن
نسي صلوه من صلاتين وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا واما الطهاره فهو مبنيه
على تفريق الوضو فان قلنا بالقول الصحيح الجديد ان تفريق الوضو جائز مسح راسه
ثم غسل رجليه وتمت طهارته وان قلنا بالقديم ان تفريق الوضو يبطله استانف
الطهاره ولو توضا للظهر عن حدث فصلاها ثم حضرت العصر فجدد الوضو ولم
يحدث وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الراس في احدى طهارتيه وجهلها فهذه
المسله تبنى على اصلين احدهما تفريق الوضو والاخر ان التجديد هل يرفع الحدث

ومنها خلاف فتذكر الطهاره ثم الصلاه واما الطهاره فان قلنا التجديد يرفع
الحدث فهو الان متطهر طهارة صحيحه اما الاولى واما الثانيه واما بعضها من
الاولى وبعضها من الثانيه لانه ان تركه من الثانيه فالاولى صحيحه والا فالثانيه ان
قلنا لا يجوز التفريق وان جوزناه حصل الوجه واليدان من الاولى والراس والرجلان
من الثانيه وان قلنا بالمذهب الصحيح ان التجديد لا يرفع الحدث بني على التفريق
فان قلنا لا يجوز استانف الطهاره وان قلنا يجوز بني على انه اذا فرق هل يحتاج الى
نيه اخرى لباقي الاعضا وفيه وجهان اصحهما لا يحتاج بل تكفيه النيه السابقه
فان قلنا يحتاج الى نيه جديده انبنى على ان تفريق النيه على الاعضا هل يجوز ام
لا وفيه وجهان اصحهما يجوز فان قلنا يجوز بنى على طهارته فيمسح راسه
ثم يغسل رجليه وان قلنا تكفيه النيه السابقه انبنى على ان من ترك لمعه من عضوه في
الغسله الاولى فانغسلت في الثانيه هل يرتفع حدثه وفيه وجهان اصحهما نعم
فان قلنا لا يرتفع فهو كما اذا قلنا لا تكفيه النيه الثانيه وان قلنا يرتفع في مسله
اللمعه ففي التجديد وجهان احدهما هو كاللمعه والثاني الجزم بانه لا يرتفع وهذه
الاوجه والمسايل المبني عليها ستاتي في باب صفة الوضوء بادلتها ان شا الله
تعالى واضحه مبسوطه والحاصل للفتوى من هذا الخلاف انه يبني على طهارته
فيمسح راسه ثم يغسل رجليه بنا على الراجح في جميع هذه الاصول هذا حكم
الطهاره واما الصلاه فتجب اعادة الظهر بلا خلاف بين اصحابنا لانا شككنا في
فعلها بطهارة والاصل بقاوها عليه واما العصر فتنبنى على الطهاره فان قلنا
طهارته الان صحيحه فعصره صحيحه وان قلنا تجب استينافها او البنا عليها
بمسح الراس وغسل الرجلين وجبت اعادة العصر هكذا قاله الاصحاب واتفقوا
عليه وقد يقال كيف جزموا بوجوب اعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد
الفراغ منها ومن شك في ترك سجده من الصلاة بعد الفراغ لا شي عليه بل صلاته
صحيحه على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وساير العراقيين كما هو معروف في باب

الرجلين صح

Copyright © King Saud University